بسجدتين أخريين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه ثم في إدراكه الجمعة الخلاف وتقدم ذلك في صلاة الجماعة بعد قوله إذا ركع ورفع قبل ركوعه $ فائدتان .

إحداهما لو زحم عن الركوع والسجود فهو كالمزحوم عن السجود فيشتغل بقضاء ذلك ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم .

وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال وعلى هذا الوجه إن زحم عن الركوع وحده فوجهان .

أحدهما يأتي به ويلحقه اختاره القاضي .

والثاني تلغو ركعته وأطلقهما بن تميم .

الثانية لو زحم عن الجلوس للتشهد فقال بن حامد يأتي به قائما ويجزيه وقال بن تميم الأولى انتظار زوال الزحام وقدمه في الرعاية .

قوله فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته .

بلا نزاع وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يتمها ظهرا وأطلقهما بن تميم .

فعلى القول بأنه يتمها ظهرا فهل يستأنف أو يبني على وجهين وأطلقهما بن تميم قدم في الرعاية أنه يبني .

تنبيه أفادنا المصنف رحمه ا الاعتداد بسجوده وهو صحيح وهو المذهب كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت واختاره أبو الخطاب وغيره وقيل لا يعتد به اختاره القاضي لأن فرضه الركوع ولم يبطل لجهله .

فعلى هذا القول لو أتى بالسجود ثم أدركه في ركوع الثانية تبعه فصارت الثانية أولاه وأدرك بها الجمعة